

Distr.: General
5 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إستونيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من سبع جهات صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦ يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إستونيا ليست طرفاً في أي صك من الصكوك الدولية التي تتناول على وجه التحديد حالات انعدام الجنسية^(٢). وأوصت هيومن رايتس ووتش إستونيا بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(٣).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - لاحظت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن إستونيا اعتمدت قانوناً جديداً لحماية الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وذكرت أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الأطفال ساندت القانون الجديد، فهي ترى فيه خطوة هامة إلى الأمام نحو حماية حقوق الأطفال. ومع ذلك، رأت عدة منظمات غير حكومية أن التشريع الجديد يحد بشكل غير متناسب من الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، لأن المادة ٣٣ تتضمن حكماً يمكن المرشدين الاجتماعيين وضباط الشرطة من أخذ طفل من منزله لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة دون إذن من المحكمة إذا اعتقدوا أن الطفل في خطر^(٤).

٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣ - لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (مفوض حقوق الإنسان) أن إستونيا لم تنشئ مؤسسة معتمدة كلجنة وطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس. وأشار إلى أن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان قد دعت مراراً إلى إنشاء هذه المؤسسة أو تسميتها^(٥).

٤ - وشجع مفوض حقوق الإنسان إستونيا على إنشاء أو تسمية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس. وعلى سبيل المثال يمكن من خلال إنشاء هيئة استشارية معنية بحقوق الإنسان ممثلة تمثيلاً واسعاً ومرتبطة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمان تمثيل يتسم بالتعددية، بوصفه شرطاً أساسياً لسير عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية^(٦).

٥ - وأشارت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب) إلى أن إحالة مهام إضافية كالألية الوقائية الوطنية إلى المستشار العدلي لم تفض إلى أية تغييرات تنظيمية داخل المكتب. وعوضاً عن ذلك، أصبح بإمكان جميع

الموظفين المشاركة في المهام المتعلقة بأمين المظالم التقليدي أو بأعمال الآلية الوقائية الوطنية. واقتُرحت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إيلاء الاعتبار لإنشاء وحدة أو إدارة منفصلة داخل مكتب المستشار العدلي تتولى مسؤولية مهام الآلية الوقائية الوطنية^(٧).

٦- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان أن التوعية العامة التي تدخل ضمن مهام المستشار بوصفه أمين المظالم المعني بالأطفال محدودة جداً. وشجع المستشار العدلي بالتعاون مع الهيئات الأخرى والمنظمات غير الحكومية على زيادة إبراز مؤسسة أمين المظالم المعني بالأطفال والتوعية بها بين الأطفال والجمهور عامةً، بما في ذلك الأقليات الإثنية^(٨).

٧- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة (المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين) لا يزال يعاني من نقص في عدد الموظفين وفي التمويل على الرغم من الولاية الواسعة للمؤسسة^(٩). وقدمت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ملاحظة مماثلة^(١٠). وحث مفوض حقوق الإنسان السلطات على منح المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين الموارد الكافية لتمكين المؤسسة من أداء ولايتها بفعالية واستقلالية. وينبغي أن يتمكن المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين من أداء دور رئيسي في تعزيز ثقافة المساواة في المجتمع عن طريق التوعية وتقديم المشورة إلى السلطات وإجراء بحوث مستقلة^(١١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٨- ذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن قانون المساواة في المعاملة ينص على الحماية من التمييز لاعتبارات الجنسية والعرق واللون والدين والمعتقدات الأخرى والسن والإعاقة والميل الجنسي. وقد وُسعت اختصاصات المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين لتشمل شكاوى التمييز على أساس تلك الاعتبارات^(١٢).

٩- وأحال مجلس أوروبا ومفوض حقوق الإنسان حالة إستونيا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية التي خلُصت إلى أنه لا يوجد تشريع لمكافحة التمييز يحمي الأشخاص ذوي الإعاقة ويغطي صراحة قضايا مثل الإسكان والنقل والاتصالات والأنشطة الثقافية والترفيهية^(١٣). وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى الشواغل التي أعرب عنها ممثلو المجتمع المدني بشأن قصور قانون المساواة في المعاملة عن منح درجة من الحماية لاعتبارات الإعاقة بنفس القدر الممنوح لاعتبارات

الانتماء الإثني^(١٤). وسلط مفوض حقوق الإنسان الضوء على ضرورة سد ثغرات الحماية لاعتبارات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة^(١٥).

١٠- ودعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى زيادة التوعية بالتشريعات المتعلقة بالمساواة في المعاملة والتمييز وسُبل الانتصاف المتاحة في أوساط السلطات والجمهور، بالتعاون مع المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمستشار العدلي ومنظمات المجتمع المدني. وسلط مفوض حقوق الإنسان الضوء على ضرورة تحسين جمع البيانات المتعلقة بالتمييز والتشجيع على الإبلاغ عن حالات التمييز لدى الهيئات المعنية بالشكاوى. وسيكون إعداد استراتيجية وطنية بشأن المساواة في المعاملة تطوراً يستحق الترحيب^(١٦).

١١- وعلى النحو الذي أشار إليه مفوض حقوق الإنسان، ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية أن الفجوة في الأجور لا تزال مرتفعة على الرغم من التدابير المتخذة لتضييقها^(١٧).

١٢- وأحاطت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا علماً باستمرار التمييز السليبي إزاء الأقليات في بعض وسائل الإعلام، ولا سيما على شبكة الإنترنت، وبما يترتب عليه من آثار ضارة على التماسك الاجتماعي^(١٨). وأوصت إستونيا باتخاذ تدابير للحد من تمييز الأقليات في وسائل الإعلام مع الاحترام الكامل لحرية التعبير وتعزيز لغة الأقليات في الإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة، ولا سيما فيما يخص الأخبار المعدّة محلياً، ووضع وسائل أكثر ملاءمة بالتشاور مع ممثلي الأقليات لضمان مساحة إعلامية متنوعة وإن كانت مشتركة للمجتمع بأكمله^(١٩).

١٣- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى الشواغل التي أعربت عنها عدة مجموعات لحقوق الإنسان في إستونيا من أن القانون لا يتضمن صراحةً الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الدوافع المحظورة في تعريف جريمة الكراهية ومن عدم وجود إحصاءات عن جرائم الكراهية المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وأوصت إستونيا بوضع واعتماد تشريعات تعترف صراحةً بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية واعتباره ظرفاً مشدداً في جريمة من الجرائم^(٢٠).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٤- أشارت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إلى أن قانون الصحة العقلية المنقح ينص على عدم إدخال الأشخاص تحت الوصاية في مستشفى الأمراض العقلية بناء على موافقة الوصي وحده. وعلى الرغم من أن لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب ترحب بهذا التطور، فإنها ذكرت أن من المستصوب تطبيق الضمانة القانونية ذاتها أيضاً في سياق دور الرعاية الاجتماعية لأن إيداع الأشخاص المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية دون تطبيق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون يعدّ موضع جدل^(٢١).

١٥- وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب عن قلقها إزاء تنفيذ إجراءات المحكمة الرامية إلى تجديد الإقامة القسرية لشخص في دار الرعاية الاجتماعية بموجب إجراء خطي دون مشاركة الشخص المعني. وأوصت بأن يستمع القاضي دوماً إلى الشخص المعني^(٢٢).

١٦- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى تفشي العنف ضد الأطفال في إستونيا^(٢٣) وذكر مفوض حقوق الإنسان أن الإيذاء الجنسي للأطفال والعنف والتسلط في المدارس ما زالت مشاكل خطيرة. وحلّص إلى أن من الضروري الردّ بصورة منهجية وصارمة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف والإيذاء ضد الأطفال، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. ورحب مفوض حقوق الإنسان بخطة التنمية الرامية إلى الحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وحث على تنفيذها بالكامل. وينبغي إبلاغ الأطفال بحقهم في الحماية من جميع أشكال العنف وبالمساعدة المتاحة لهم عندما يقعون ضحايا للعنف^(٢٤).

١٧- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن الأحكام التي تحظر العنف والاعتداء على الأطفال يمكن ملاحظتها في عدة قوانين. ومع ذلك لا تنص تلك الأحكام على حظر متماسك وصریح لجميع أشكال العقوبة البدنية في كنف الأسرة والمؤسسات^(٢٥). وذكر مفوض حقوق الإنسان أن الكثير من البالغين يتقبلون ممارسة العقوبة البدنية^(٢٦).

١٨- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن إستونيا تلقت توصيات بحظر العقوبة البدنية خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١^(٢٧). ودعا مفوض حقوق الإنسان إستونيا إلى حظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات من خلال أحكام قانونية صريحة. وينبغي أن يكون هذا الحظر التشريعي مدعماً بحملات تثقيف وتوعية في أوساط الجمهور تدعو إلى الرعاية الأبوية الإيجابية والتربية الخالية من العنف^(٢٨).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٩- على النحو الذي أشار إليه مجلس أوروبا، رحب مفوض حقوق الإنسان بالتدابير المتخذة لتحسين اللجوء إلى العدالة، ولا سيما تخفيض رسوم المحكمة وتحديد سبل انتصاف فيما يخص التأخير المفرط في الإجراءات وإصلاح نظام المساعدة القانونية^(٢٩). ومع ذلك، أشار المفوض إلى أن التأخير المفرط في الإجراءات القضائية لا يزال يشكل عقبة أمام اللجوء إلى العدالة^(٣٠). وحث مفوض حقوق الإنسان على اعتماد قانون مسؤولية الدولة الجديد فوراً من أجل ضمان منح تعويضات في قضايا المحاكم المتأخرة لسنوات دون سبب وجيه. وشجع مفوض حقوق الإنسان إستونيا على مواصلة جهودها لتقصير متوسط المدة التي تستغرقها الإجراءات، ومع ذلك ينبغي الحرص أثناء القيام بذلك على عدم المساس بجودة العدالة^(٣١).

٢٠- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب باطلاع جميع المحتجزين لدى الشرطة على حقوقهم الأساسية على أكمل وجه منذ اللحظة الأولى لسلبهم حريتهم^(٣٢). وأوصت إستونيا

ببذل المزيد من الجهد لإنفاذ حق مسلوب الحرية إنفاذاً عملياً كاملاً في إبلاغ قريب أو شخص آخر بحالتهم منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم^(٣٣).

٢١- وكررت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب توصيتها بوضع حد نهائي لممارسة إيواء المحتجزين على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم في مراكز الاحتجاز لدى الشرطة^(٣٤).

٢٢- وعلى النحو الذي أشار إليه مجلس أوروبا، فقد رحبت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بإغلاق بعض مراكز الاحتجاز لدى الشرطة التي لا ترقى إلى المستوى المطلوب وفتح مرافق جديدة لكنها انتقدت ظروف الاحتجاز في بعض مرافق الشرطة، ولا سيما مركز الاحتجاز في هابسالو^(٣٥). وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب أيضاً إلى اكتظاظ عدد كبير من الزنانات في سجن تالين^(٣٦).

٢٣- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إستونيا بزيادة الحد الأدنى للحيز المعيشي لكل سجين بحيث يصل إلى ٤ أمتار مربعة وبمواصلة الجهود الدؤوبة التي تبذلها لمعالجة الاكتظاظ في السجون من خلال التركيز بصفة خاصة على التدابير غير الاحتجازية في الفترة التي تسبق فرض العقوبة وزيادة استخدام بدائل السجن واعتماد تدابير لتيسير إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حريتهم في المجتمع^(٣٧).

٢٤- وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب في عام ٢٠١٢ عن أسفها لأن السلطات لم تنفذ التوصية التي قدمتها في عام ٢٠٠٧ بخفض الفترة القصوى الممكنة للسجن التأديبي خفضاً كبيراً. وأوصت بألا تتجاوز الفترة القصوى لعقوبة الحبس الانفرادي على جريمة معينة ١٤ يوماً ويفضل أن تكون أقل من ذلك. كما ينبغي حظر الأحكام التأديبية التابعة التي تفضي إلى فترة حبس انفرادي متواصلة بما يتجاوز الفترة القصوى^(٣٨).

٢٥- وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إلى أن الكثير من السجناء لم يكونوا على علم بوجود لجنة السجن أو الآلية الوقائية الوطنية وإلى عدم وجود أي معلومات عن دورها ومهامها في مرافق الاحتجاز. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لإحاطة السجناء بالمعلومات الضرورية بلغة يفهمونها عن جميع آليات الشكاوى والرصد الخارجية المتاحة^(٣٩).

٢٦- وذكرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن إستونيا لديها مجموعة معقدة من الضمانات الإجرائية الرامية إلى كفالة حماية الأطفال المعنيين بإجراءات جنائية. فإستونيا تضمن تقديم المساعدة القانونية إلى جميع الأطفال بصرف النظر عن دورهم في الإجراءات^(٤٠). بيد أنها أشارت إلى أن إستونيا لم تضع معايير دقيقة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل على الرغم من الاعتراف قانوناً بمفهوم مصلحة الطفل الفضلى في الإجراءات المدنية والجنائية^(٤١).

٢٧- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بتعديل التشريعات ذات الصلة بحيث تكفل أن تكون الشرطة ملزمة لدى احتجاز قاصر يُشتبه بارتكابه جريمة بأن تخطر على الفور الوالدين أو

الوصي الشرعي أو القيم^(٤٢). وأوصت اللجنة بضمنان الحضور الإلزامي للمحامي أثناء استجواب الأحداث المحتجزين لدى الشرطة للاشتباه بارتكابهم مخالفات بسيطة^(٤٣).

٢٨- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بزيادة خفض الحد الأقصى الممكن لمعاقبة الأحداث بإيداعهم في زنزانة تأديبية ويفضل ألا يتجاوز ثلاثة أيام. وإضافة إلى ذلك، يجب ضمان اتصال الأحداث على نحو مناسب بالآخرين طوال المدة الذي يستغرقها تنفيذ هذا الإجراء^(٤٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- ذكرت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن قانون الاتصالات الإلكتروني يحدد الشروط التي يمكن بموجبها لمقدمي الخدمات توفير بيانات الاتصالات للوكالات الحكومية للأمن والمراقبة وغيرها ومنحها إمكانية الوصول إلى شبكاتها للاتصالات. ولا يشترط القانون صراحة أن يصدر طلب الحصول على بيانات شخصية من المحكمة أو من هيئة قضائية أخرى. وفيما يخص التحقيقات الجنائية يشترط قانون الإجراءات الجنائية عدم مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا عندما تكون هناك ضرورة حتمية لتحقيق أهداف تتعلق بإجراءات جنائية. وينبغي الحصول على إذن من المدعي العام في مرحلة التحقيق ومن المحكمة إذا كانت الإجراءات قد بلغت بالفعل مرحلة المحاكمة^(٤٥).

٣٠- وذكرت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن المراقبة التي تجري خارج نطاق الإجراءات الجنائية لا تشترط الحصول على إذن قضائي مسبق. فقانون المراقبة الناظم لأنشطة وكالات المراقبة لا يشترط الحصول على إذن بالمراقبة من المحكمة. وعوضاً عن ذلك تبدأ إجراءات المراقبة بناءً على قرار صادر عن رئيس وكالة المراقبة أو موظف رسمي مخول بذلك^(٤٦).

٣١- وأوصت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية بإجراء استعراض لقوانين وسياسات وممارسات الرقابة على الاتصالات بهدف تعزيز الحق في الخصوصية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق لأي مراقبة للاتصالات تتداخل مع الحق في الخصوصية^(٤٧).

٣٢- وأحالت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى تقرير يشير إلى حوادث تتعلق بالأمن الحاسوبي في إستونيا أثارت قلقاً على صعيد حماية الخصوصية، ولا سيما أن الهياكل الأساسية الإلكترونية، مثل أنظمة بطاقة الهوية الشخصية والصحة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني، تجمع وتعالج كمية ضخمة جداً من البيانات الشخصية الحساسة^(٤٨). ولاحظت المنظمة أن التقييم الأمني لنظام التصويت الإلكتروني في إستونيا أظهر أن تصميمه ينطوي على ثغرات مثيرة للجدل وأنه عرضة للهجمات الإلكترونية^(٤٩). وأوصت المنظمة باستعراض وتعزيز حماية البيانات

الشخصية التي تجمعها الحكومة واتخاذ تدابير أمنية فعالة للبيانات فيما يخص أنظمة كنظام التصويت الإلكتروني^(٥١).

٣٣- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن البرلمان سن قانوناً للمعايشة في عام ٢٠١٤ يوسع نطاق حقوق الأزواج لتشمل الأشخاص غير المتزوجين، بمن فيهم الشركاء من نفس الجنس. وبموجب القانون الجديد، سيكون بمقدور الشركاء غير المتزوجين، بمن فيهم الشركاء من نفس الجنس، التسجيل كعشيرين والحصول على استحقاقات حكومية. وسيتمكن الشركاء المسجلون من تبني أطفال عشرائهم البيولوجيين. وأوصت هيومن رايتس ووتش بضمان الاضطلاع بجميع الأعمال التحضيرية لتنفيذ قانون المعايشة عندما يدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٥١).

٣٤- وفيما يتعلق بالرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، أكد مفوض حقوق الإنسان أنه ينبغي استعراض نظام تخصيص الموارد لكي يستوفي الشروط القانونية فيما يخص العدد المناسب للموظفين المؤهلين في جميع دور الأطفال. وينبغي تنفيذ توصية المستشار العدلي بوضع حد أدنى من المعايير للاحتياجات الأساسية للأطفال. وينبغي أن تضع البلديات خططاً فردية لحالة كل طفل توضع بمشاركة الأطفال المعنيين وتستعرض بصورة دورية. ويلزم بذل المزيد من الجهود لتقديم المساعدة إلى الأسر الحاضنة وإعداد الشباب على العيش بصورة مستقلة بعد مغادرتهم دور الرعاية^(٥٢).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- ذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) أن إستونيا أتاحت لجميع الناخبين المؤهلين إمكانية التصويت عن طريق الإنترنت في جميع الانتخابات على المستوى الوطني ومستوى البلدية منذ عام ٢٠٠٥. فالتصويت عبر الإنترنت يُدار بكفاءة وبما يتمشى مع الإطار القانوني على الرغم من إمكانية اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الشفافية والمساءلة في العملية. ومنذ الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١، اعتمدت عدة تعديلات بشأن التصويت عبر الإنترنت، بما في ذلك التعديلات الرامية إلى معالجة عدد من التوصيات السابقة الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيد أن بعض التوصيات لا تزال تنتظر تنفيذها^(٥٣). وقدم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عدداً من التوصيات في هذا الخصوص^(٥٤).

٣٦- وفي عام ٢٠١٥، لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان اتجاهها إيجابياً في سلوك الأحزاب من مختلف الانتماءات السياسية، تمثل في إدراج مرشحين ينتمون إلى الأقليات القومية على قوائم الحزب، وترشيحهم لشغل مناصب بارزة في بعض الحالات، وفي تضاعف الجهود التي تبذلها الأحزاب والمرشحون للوصول إلى الناخبين الناطقين باللغة الروسية، بما في ذلك نشر المعلومات عن الحملة الانتخابية باللغة الروسية. ومع ذلك يتضمن الموقع الشبكي للجنة الانتخابات الوطنية معلومات مفصلة عن الانتخابات باللغة الإستونية دون غيرها مع توفير بعض

المعلومات العامة أيضاً باللغة الإنكليزية. ولا تتاح التعليمات المتعلقة بالتصويت المرسل إلى الناخبين إضافة إلى المعلومات المتاحة في مراكز الاقتراع والمعلومات المتوفرة عن الاقتراع إلا باللغة الإستونية فقط. وتُتاح بعض المعلومات المتعلقة بالتصويت عبر الإنترنت باللغتين الروسية والإنكليزية^(٥٥).

٣٧- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن إستونيا قد أصدرت لدى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إعلاناً بشأن المادة ١٢ تعلن فيه أن إستونيا ستنفذ المادة وفقاً لتشريعاتها، مما يسمح بفرض تقييدات على الحق في تصويت الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية^(٥٦).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- في عام ٢٠١٣، أفاد مفوض حقوق الإنسان أن الأزمة الاقتصادية (٢٠٠٨-٢٠١٠) وتدابير التقشف قد أفضت إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر. وكان للأزمة الاقتصادية تأثير سلبي للغاية على الأطفال والشباب. وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء الآثار الطويلة الأجل للأزمة على صعيدي الفقر والاستبعاد الاجتماعي^(٥٧).

٣٩- وكما أشار مفوض حقوق الإنسان، ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحد الأدنى لمستويات علاوات البطالة والتأمين ضد البطالة والمعاش التقاعدي غير كافية^(٥٨).

٤٠- وشجع مفوض حقوق الإنسان إستونيا على وضع واعتماد استراتيجيات للحد من البطالة، بما في ذلك البطالة المنتشرة بين الشباب. ويلزم اتخاذ تدابير خاصة للتصدي للبطالة الطويلة الأجل^(٥٩).

٤١- وذكرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن إستونيا اعتمدت في عام ٢٠١٢ تدابير تشريعية ترمي إلى تعويض ما قد يتعرض له المعاش التقاعدي لأحد الوالدين من نقصان جراء مقتضيات تنشئة الأطفال. ونظراً إلى أن من الأرجح أن تأخذ النساء إجازة الأمومة أكثر من الرجال فمن المتوقع أن يحسن هذا التدبير بصفة خاصة معاشات النساء^(٦٠).

٤٢- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن التحديات الرئيسية المرتبطة بشيخوخة السكان تتعلق بتيسير الرعاية الطويلة الأجل وكفاية نظام المعاشات التقاعدية لكبار السن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة المساواة بين الجنسين في تقديم الحماية الاجتماعية والدخل الكافي لكبار السن^(٦١).

٧- الحق في الصحة

٤٣- ذكرت المنظمة الدولية للدفاع عن الحرية (تحالف الدفاع عن الحرية) أن معدل الإجهاض قد انخفض باطراد في العقد الماضي، غير أنه لا يزال مرتفعاً. وأوصت إستونيا، في جملة أمور، باتباع عدة إجراءات لخفض ارتفاع معدلات الإجهاض^(٦٢).

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٤- رحب مفوض حقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعا إلى إعداد استراتيجية وطنية لتنفيذها بالتعاون الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وينبغي أن يكون من بين الأهداف ذات الأولوية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العملية وإمكانية وصولهم إلى مجموعة كاملة من الفرص التعليمية. وينبغي وضع آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية بمشاركة نشطة من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم^(٦٣).

٤٥- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة قد ارتفع وازداد بالتالي عدد المطالبين باستحقاقات الإعاقة والعجز. وثمة شواغل حول مدى استدامة نظام الدعم. ولا يزال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل يشكل تحدياً. وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أوجه القصور في إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية. فعدد الأشخاص الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية منخفض ويحتاج مقدمو الرعاية الأسرية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى قدر أكبر من المساعدة للتخفيف من أعباء الرعاية^(٦٤).

٤٦- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي إلى معلومات توحى بأن الكثير من المباني، مثل مراكز الشرطة، غير مهيأة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٥).

٤٧- وذكر مفوض حقوق الإنسان أنه يتعين إتاحة بدائل مدعومة لاتخاذ القرار للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في اتخاذ القرارات أو إبلاغها للآخرين. وينبغي استعراض استحقاقات الإعاقة والعجز لضمان تلبية احتياجات الحماية الاجتماعية ومتطلبات الاستدامة على المدى الطويل^(٦٦).

٤٨- وذكرت وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي أن لغة الإشارة أصبحت لغة رسمية معترفاً بها بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٧).

٩- الأقليات

٤٩- أحال مفوض حقوق الإنسان إلى تعداد عام ٢٠١١ مشيراً إلى أن سكان إستونيا يتألفون من ١٩٢ مجموعة إثنية مختلفة. ومن بين هذه المجموعات، هناك ما نسبته ٦٨,٧ في المائة من الإثنية الإستونية و٢٤,٨ في المائة من الروس^(٦٨). وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء

الفجوة الاجتماعية الاقتصادية التي طال أمدها بين الأقليات الإثنية وغالبية السكان، وهي فجوة ازدادت اتساعاً في أعقاب الأزمة الاقتصادية. ومما يبعث على القلق بصفة خاصة استمرار هذه الفجوة في صفوف الشباب^(٦٩).

٥٠- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن أحد أسباب الفجوة الاجتماعية الاقتصادية هيكلية، فالأقليات الإثنية تعمل غالباً في قطاع الأجور المتدنية وهناك بُعد إقليمي للتفاوت أيضاً حيث تبلغ معدلات البطالة ومخاطر الفقر أعلى مستوياتها عادةً في المنطقة الشمالية الشرقية التي تشكل الأقليات الإثنية غالبية سكانها^(٧٠).

٥١- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن الشروط اللغوية الصارمة للعمل في القطاعين العام والخاص التي تخضع لمراقبة مديرية تفتيش اللغات تجحف أيضاً بحق الأقليات الإثنية. وفي بعض الحالات يستخدم أرباب العمل شروط اللغة على نحو أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في تشريع اللغة، ما يفضي إلى التمييز الإثني^(٧١).

٥٢- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن معدل البطالة بين الفئة الإثنية غير الإستونية لا يزال مرتفعاً نسبياً بالمقارنة بفئة الإستونيين. وهناك تصورات سائدة بين الإثنيات غير الإستونية مفادها أن المرشحين من الإثنية الإستونية هم الأفضل بصرف النظر عن مؤهلاتهم أو قدراتهم اللغوية^(٧٢). وذكرت هيومن رايتس ووتش أن أفراد الجماعة الناطقة باللغة الروسية يدعون منذ وقت طويل تعرضهم للتمييز في التوظيف وكثيراً ما أُشير إلى شرط اللغة الإستونية كذريعة يُحتج بها لرفض توظيفهم فهو شرط لا بد منه للحصول على وظائف في القطاعين العام والخاص حتى في المناطق التي تتميز بكثافة الناطقين باللغة الروسية فيها^(٧٣).

٥٣- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش إستونيا بإدانة التمييز على أساس المنشأ الإثني واللغة في العمل واتخاذ تدابير فعالة للمقاضاة في تلك الحالات^(٧٤). وحث مفوض حقوق الإنسان إستونيا على وضع وتنفيذ تدابير إيجابية للتصدي للبطالة الطويلة الأجل والاستبعاد الاجتماعي للأقليات الإثنية^(٧٥).

٥٤- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن اللغة هي الشاغل الأساسي في مجال حقوق الإنسان للأقلية الناطقة باللغة الروسية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتعليم واللجوء إلى المحاكم. فبعض السياسات والممارسات الخاصة باللغة الإستونية تمييزية^(٧٦).

٥٥- وأوضحت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن قانون اللغة عُُدّل في عام ٢٠١١ لمراجعة وتحديث لوائح اللغة التي أصبحت أكثر تعقيداً في أعقاب عدد من التعديلات السابقة. ولم تجر أي مشاورات شاملة مع ممثلي الأقليات. وذكرت اللجنة أن التوصيات الدولية لتحقيق المزيد من التوازن في تعزيز لغة الدولة والضمان الكامل للحقوق اللغوية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية لم تؤخذ بعين الاعتبار. ولاحظت اللجنة أن الحد الأقصى لاستخدام لغة الأقلية في التعامل مع السلطات المحلية لا يزال عند ٥٠ في المائة وهو يطبق دون مرونة^(٧٧).

٥٦- وأوصت هيومن رايتس ووتش بإتخاذ المهام العقابية لمديرية تفتيش اللغة وتطبيق عمليات بناءة من أجل التشجيع على تطوير اللغة الإستونية ونشرها، مثل تيسير تعلم اللغة^(٧٨). وبالمثل، أوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا باتباع نهج أكثر توازناً إزاء الهدف المشروع المتمثل في النهوض بلغة الدولة مع ضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في التكلم بلغتهم واستخدامها في الحياة العامة، وتفضيل سياسة الحوافز على الأساليب العقابية فيما يتعلق بتنفيذ قانون اللغة^(٧٩). وقدم مفوض حقوق الإنسان توصية مماثلة. وذكر أنه ينبغي توخي بعض المرونة في تطبيق الشروط اللغوية، مع مراعاة الموقع الجغرافي وقطاع العمل المعني^(٨٠).

٥٧- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الخطة التي تهدف إلى جعل اللغة الإستونية لغة التعليم الأساسية في جميع المدارس الثانوية العليا لاقت مقاومة كبيرة من شريحة من السكان. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي عمل المزيد لإقناع الجماعة الناطقة باللغة الروسية بأن الإصلاح يرمي إلى تعزيز الاندماج وليس الذوبان^(٨١).

٥٨- وذكرت هيومن رايتس ووتش أنه لا يمكن في المدارس الثانوية الممولة حكومياً أن تزيد نسبة تقدم جميع الدورات الدراسية باللغة الروسية عن ٤٠ في المائة. وفي المناطق التي يتحدث أغلبية سكانها باللغة الروسية ويقل فيها عدد المدرسين المتمكنين من غير الناطقين باللغة الروسية، تصبح عدالة هذه السياسات موضع شك. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى الشكاوى المتعلقة بعدم تلقي طلاب الإثنية الروسية التعليم الكافي لأن مستوى إتقان اللغة الإستونية لا يسمح لهم بفهم بعض المواضيع^(٨٢).

٥٩- وإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أنه على الرغم من أن استراتيجية الإدماج سلمت بأهمية التعليم كأداة للإدماج، وأشارت إلى أهمية التنوع الثقافي في المناهج الدراسية، لا توجد عناصر كافية متعددة الثقافات في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وأنشطة الإدماج في المدارس تركز على تعزيز مهارات اللغة الإستونية لدى الطلاب غير الإستونيين^(٨٣).

٦٠- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش إستونيا باستعراض سياساتها المتعلقة باللغة في المدارس الثانوية والمعاهد الإعدادية وضمان أن يكون التلاميذ غير الإستونيين على استعداد تام للالتحاق بالتعليم باللغة الإستونية قبل اتخاذ خطوات لتحويل هؤلاء التلاميذ ومدارسهم إلى التعليم باللغة الإستونية^(٨٤). وأوصت لجنة الوزراء بتنفيذ عملية الانتقال التدريجي إلى اللغة الإستونية كلغة رئيسية للتعليم في مدارس اللغة الروسية الثانوية مع إيلاء الاعتبار لنوعية التعليم المقدم باللغتين الإستونية والروسية. وأوصت بتوسيع نطاق الدورات التدريبية المتاحة للمعلمين، بما في ذلك التدريب المتعلق بالتعليم الثنائي والمتعدد الثقافات^(٨٥).

٦١- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن إستونيا تكفل إدراج المزيد من العناصر المشتركة بين الثقافات في المناهج الدراسية وتوسع نطاق الفرص المتاحة للتعليم الثنائي من أجل زيادة فرص التواصل فيما بين الجماعات من الإثنية الإستونية والأخرى غير الإستونية^(٨٦).

٦٢- وأوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتوسيع نطاق الآليات الاستشارية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية خارج المجال الثقافي وضمان إشراك ممثلي الأقليات بفعالية في جميع عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة التي قد يكون لها وقع عليهم وضمان تأثيرهم عليها بشكل فاعل^(٨٧).

٦٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن نظام الجنسية في إستونيا بعد نيلها الاستقلال في عام ١٩٩١ أفضى إلى حالة من انعدام الجنسية واسعة النطاق (يُعرف الأشخاص في إطار النظام القانوني الإستوني كأشخاص غير محددى الجنسية)^(٨٨) بين المقيمين من العهد السوفياتي وبصفة رئيسية الأشخاص من الإثنية الروسية^(٨٩).

٦٤- ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن الحكومة ردت على الانتقادات بخصوص حالات انعدام الجنسية مشيرة إلى تمتع الأقلية الناطقة بالروسية بحقوق أكبر من المقيمين عديمي الجنسية في بلدان أخرى. وذكرت أن إستونيا تقدم حماية أكبر من الحماية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على الرغم من أن عديمي الجنسية في إستونيا لا يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون. فهم يتمتعون بإقامة دائمة ويمكنهم السفر إلى الخارج والعودة بوثيقة الهوية الشخصية للأشخاص غير محددى الجنسية ويحق لهم الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية الحكومية ولهم الحق في التمثيل القنصلي الإستوني في الخارج^(٩٠).

٦٥- ومع ذلك، أشارت هيومن رايتس ووتش إلى أنهم لا يستطيعون شغل عدد من المهن، من بينها وظائف الخدمة المدنية والشرطة والجمارك وغيرها، أو أن يصبحوا مدعين عامين وقضاة وكتاب عدل وما إلى ذلك^(٩١). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أن الأشخاص غير محددى الجنسية لهم حق التصويت في الانتخابات المحلية ولكن لا يحق لهم التصويت أو الترشح للانتخابات البرلمانية^(٩٢). ويمكنهم المشاركة في أنشطة الأحزاب وتقديم التبرعات للأحزاب أو المرشحين لكن لا يحق لهم الانضمام إلى أحزاب سياسية على الرغم من توصية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان^(٩٣). وخلصت هيومن رايتس ووتش إلى أن المقيمين عديمي الجنسية لا يتمتعون بحقوق سياسية كاملة. وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة^(٩٤).

٦٦- وذكرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن عدد الأشخاص المحرومين من الجنسية انخفض كثيراً، غير أن هناك تراجعاً في المعدل الإجمالي السنوي للتجنيس^(٩٥). وذكرت اللجنة أنه أُشير إلى عدم تيسر صفوف مجانية باللغة الإستونية للتحضير لامتحان الجنسية كسبب هام من أسباب انخفاض معدل التجنس بين البالغين، ولا سيما كبار السن^(٩٦).

٦٧- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن نسبة الأشخاص غير محددتي الجنسية قد بلغت ٦,٥ في المائة من السكان منذ ١ شباط/فبراير ٢٠١٤. فأغلبتهم ينتمون إلى الأقليات القومية^(٩٧).

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن إستونيا قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٧-٨٥ المقدمة في عام ٢٠١١ لإيجاد حل للأشخاص عديمي الجنسية ومنع نشوء هذه الحالات في المستقبل^(٩٨). وذكرت أن إستونيا اتخذت خطوات كبيرة منذ عام ٢٠١١ لمنع حدوث حالات جديدة من انعدام الجنسية كما اتخذت بعض التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على الجنسية فيما يخص الأشخاص عديمي الجنسية حالياً^(٩٩).

٦٩- وفي هذا الخصوص، أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن إستونيا عدلت في عام ٢٠١٥ قانون الجنسية لتبسيط شروط التجنس فيما يخص عدة فئات من الأشخاص، بمن فيهم الأطفال^(١٠٠). وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظة مماثلة^(١٠١). وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن تعديل عام ٢٠١٥ ينص على إعفاء الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً من امتحان اللغة المكتوب. وفي السابق كان هذا الحكم لا ينطبق إلا على الأشخاص المولودين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٠^(١٠٢).

٧٠- وإضافة إلى ذلك وعلى النحو الذي أوضحه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ سيتلقى الأطفال المولودون في إستونيا من أبوين غير محددتي الجنسية والأطفال الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر الجنسية الإستونية عن طريق التجنس دون أن يقدم الوالدان طلباً للحصول عليها^(١٠٣). وقدمت هيومن رايتس ووتش^(١٠٤) والورقة المشتركة ١^(١٠٥) ملاحظات مماثلة.

٧١- ومع ذلك أشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن التعديلات لا تنطبق على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً أو على المولودين خارج البلد لمقيمين عديمي الجنسية في إستونيا^(١٠٦). وخلصت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا تزال هناك بعض العيوب في التشريعات والممارسات وأن بعض الأطفال لا يزالون يتعرضون لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية على الرغم من التطورات الإيجابية^(١٠٧).

٧٢- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن وتيرة تجنس الأشخاص غير محددتي الجنسية لا تزال بطيئة^(١٠٨). وبيّنت هيومن رايتس ووتش أن شروط اللغة تظل التحدي الأكبر للتجنس أمام كبار السن الناطقين باللغة الروسية الذين تلقوا تعليمهم بالروسية وغالباً ما يمكنهم تدبير أمور حياتهم اليومية دون استخدام اللغة الإستونية. وفي منطقة إيدا - فيرو التي تعتبر أكثر المناطق كثافة بالأشخاص الناطقين باللغة الروسية، يتكلم أكثر من ٨٠ في المائة من السكان باللغة الروسية. ولا يستخدم المقيمون اللغة الإستونية إلا قليلاً خارج نطاق عملية التجنس مما يشكك في مدى عدالة شروط اللغة وضرورتها للمقيمين منذ أمد طويل^(١٠٩).

٧٣- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن شروط التجنس الأخرى التي تلقي صعوبات اقتصادية على كاهل الأقليات الروسية المحرومة اقتصادياً تشمل شروط الدخل وتكلفة تقديم الطلب. فصفوف اللغة اللازمة للتحضير للاختبار ليست مجانية. ويمكن الإعفاء من تكاليف التجنس للمقيمين الذين يحق لهم تقديم طلب التجنس غير أنه لم يتضح مدى إحاطة المعنيين بهذا الخيار^(١١٠). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن شرط الحصول على دخل دائم لم يخضع للتعديلات القانونية الأخيرة وسيظل يشكل عقبة أمام إمكانية الحصول على الجنسية وتسوية حالات انعدام الجنسية^(١١١).

٧٤- وخلصت الورقة المشتركة ١ إلى أن إستونيا لم تفي بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحقوق في الجنسية على الرغم من الإصلاحات الأخيرة الجديرة بالترحيب^(١١٢). وذكرت هيومن رايتس ووتش أنه لا بد من إجراء المزيد من الإصلاحات وتوطيد الإرادة السياسية لوضع حد لحالات انعدام الجنسية^(١١٣). وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إستونيا بمواصلة جهودها وزيادة معدلات التجنس بين مجموعة لا تزال كبيرة من الأشخاص غير محددى الجنسية^(١١٤).

٧٥- وأوصت هيومن رايتس ووتش بتعديل قانون الجنسية مع إيلاء الاعتبار للإقامة الطويلة الأجل في إستونيا للغالبية العظمى من غير المواطنين وخفض شرط اللغة إلى الحد الأدنى لجميع الأشخاص الذين عاشوا في إستونيا لفترة طويلة من الزمن قبل انضمام الجمهورية الاشتراكية السوفياتية وإلغاء شرط اللغة للحصول على الجنسية فيما يخص جميع الأشخاص غير المواطنين المولودين قبل عام ١٩٤٠ وتسوية حالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً المولودين خارج البلد لمقيمين عديمي الجنسية في إستونيا^(١١٥). وقدمت الورقة المشتركة ١ توصيات مماثلة^(١١٦).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية من أجل ضمان تقديم الحماية إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يمكن تسوية أوضاعهم في ظل التدابير المتعلقة بالأشخاص غير المحددي الجنسية^(١١٧).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- ذكرت هيومن رايتس ووتش أن إستونيا لا تزال تنتهج سياسة مبسطة للاجئين ولا تمنح اللجوء إلا لبضع عشرات من ملتمسي اللجوء سنوياً. وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى معلومات تفيد باكتظاظ مرافق ومراكز احتجاز ملتمسي اللجوء. وإضافة إلى ذلك يواجه ملتمسو اللجوء عقبات كبيرة في تلقي دعم خدمات الترجمة إلى لغتهم أثناء مقابلات تحديد صفة اللاجئ^(١١٨).

٧٨- وأوصت هيومن رايتس ووتش إستونيا بإجراء تحسينات ورفع مستوى مرافق الاحتجاز ومراكز إيواء ملتمسي اللجوء لتفادي المزيد من الاكتظاظ وضمان ظروف معيشية لائقة للاجئين وملتمسي اللجوء وكفالة تلقي جميع ملتمسي اللجوء خدمات الترجمة إلى لغاتهم الأم بناء على طلبهم في مقابلات تحديد صفة اللاجئ^(١١٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
PI	Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Legal Information Centre for Human Rights, Tallinn (Estonia); European Network on Statelessness, London (United Kingdom) and Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands);
-----	--

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner) Special Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Estonia from 25 to 27 March 2013, Strasbourg, CommDH (2013) 12; CoE-CM) Resolution of the Committee of Ministers on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Estonia, adopted at the 1145th meeting of the Ministers' Deputies (CM/ResCMN (2012) 9); (CoE-ECRI: Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Estonia subject to interim follow-up, adopted on 4 December 2012, CRI (2013) 5; (CoE-CPT) Report to the Estonian Government on the visit to Estonia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 30 May to 6 June, 2012, CPT/Inf (2014)1;
EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland. Attachment: (OSCE/ODIHR: Report 2015) Election Expert Team Final Report, Parliamentary Elections on 1 March, 2015, Warsaw, 26 May, 2015.

² JS1, p. 2, para. 8. See also HRW, p. 1.

³ HRW, p. 2. See also JS1, p. 8, para 10 (a).

⁴ EU-FRA, p. 4.

⁵ CoE-Commissioner, para. 66.

⁶ CoE-Commissioner, para. 75.

⁷ CoE-CPT, para. 9.

⁸ CoE-Commissioner, para. 70.

⁹ CoE-Commissioner, para. 71.

¹⁰ CoE-CM, para. 1 (b).

¹¹ CoE-Commissioner, para. 71. See also CoE-CM, para. 2.

¹² CoE-CM, para. 1 (a).

¹³ CoE, p. 7 and CoE-Commissioner, para. 17.

¹⁴ CoE-Commissioner, para. 17.

¹⁵ CoE-Commissioner, para. 46.

¹⁶ CoE-Commissioner, para. 73.

¹⁷ CoE, p. 8.

¹⁸ CoE-CM, para. 1 (b).

¹⁹ CoE-CM, para. 2.

²⁰ HRW, p. 4.

- 21 CoE-CPT, paras 136 and 142.
- 22 CoE-CPT, para. 141.
- 23 EU-FRA, p. 12.
- 24 CoE-Commissioner, paras. 101 and 111. See also CoE, p. 5.
- 25 CoE-Commissioner, para. 98.
- 26 CoE-Commissioner, para. 99. See also CoE, p. 9.
- 27 EU-FRA, p. 10.
- 28 CoE-Commissioner, para. 110.
- 29 CoE, p.6.
- 30 CoE-Commissioner, para. 33.
- 31 CoE-Commissioner, para. 52.
- 32 CoE-CPT, para. 27.
- 33 CoE-CPT, para. 18.
- 34 CoE-CPT, para. 11 and CoE, p. 1.
- 35 CoE, p. 1. See also CoE-CPT, paras. 28-33.
- 36 CoE-CPT, para. 33.
- 37 CoE-CPT, para. 44. See also paras. 34 and 53.
- 38 CoE-CPT, para. 95.
- 39 CoE-CPT, para. 102.
- 40 EU-FRA, p. 7.
- 41 EU-FRA, p. 7.
- 42 CoE-CPT, para. 20 and p. 62.
- 43 CoE-CPT, para. 22 and p. 62.
- 44 CoE-CPT, para. 95.
- 45 PI, paras. 16 and 20.
- 46 PI, para. 21.
- 47 PI, para. 29.
- 48 PI, paras. 26-27.
- 49 PI, p. 28.
- 50 PI, para. 29.
- 51 HRW, p. 4.
- 52 CoE-Commissioner, para. 109.
- 53 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 1.
- 54 OSCE/ODIHR Report 2015, pp. 13 and 14.
- 55 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 2.
- 56 EU-FRA, p. 11.
- 57 CoE-Commissioner, paras. 9, 10 and 40.
- 58 CoE, p. 7.
- 59 CoE-Commissioner, para. 44.
- 60 EU-FRA, p. 14.
- 61 CoE-Commissioner, para. 47.
- 62 ADF, paras. 5 and 22.
- 63 CoE-Commissioner, para. 45.
- 64 CoE-Commissioner, paras. 14, 15 and 18.
- 65 EU-FRA, p. 7.
- 66 CoE-Commissioner, para. 46.
- 67 EU-FRA, p. 6.
- 68 CoE-Commissioner, para. 24.
- 69 CoE-Commissioner, para. 48.
- 70 CoE-Commissioner, para. 26.
- 71 CoE-Commissioner, para. 28.
- 72 CoE-CM, para. 1 (b).
- 73 HRW, p. 3.
- 74 HRW, p. 4.
- 75 CoE-Commissioner, para. 49.
- 76 HRW, p. 3.
- 77 CoE-CM, para. 1 (b).
- 78 HRW, p. 4.
- 79 CoE-CM, para. 2.

- 80 CoE-Commissioner, para. 50.
81 CoE-ECRI, p. 5.
82 HRW, p. 4.
83 CoE-CM, para. 1 (b).
84 HRW, p. 4.
85 CoE-CM, para. 2.
86 CoE-CM, para. 2.
87 CoE-CM, para. 2.
88 JS1, p.2, para. 6.
89 JS1, p. 3, para. 9. See also, p. 2, para. 6. See also HRW, p. 1.
90 HRW, p. 3.
91 HRW, p. 3.
92 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 2. See also EU-FRA, p. 4.
93 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 12.
94 HRW, p. 3 and JS1, p. 2, para. 6.
95 CoE-CM, paras. 1 (a) and (b). See also HRW, p. 2.
96 CoE-CM, p. 1 (b).
97 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 12. See also HRW, p. 2 and CoE-ECRI, p. 5, para. 2.
98 For the full text of the recommendation see A/HRC/17/17, para. 77.85 (Ecuador).
99 JS1, p. 2, para. 7. See also CoE-CM, para. 1 (a) and HRW, p. 1.
100 HRW, p. 1.
101 JS1, p. 6, para. 6.
102 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 13.
103 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 13.
104 HRW, pp. 1-2.
105 JS1, p. 3, para. 10 and pp. 4-5, para. 3.
106 HRW, p. 2. See also JS1 p. 5, para. 4.
107 JS1, p. 3, para. 10 and p. 5, para. 4.
108 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 2.
109 HRW, p. 2.
110 HRW, p. 2.
111 JS1, p. 6, para. 6.
112 JS1, p. 8, para. 10.
113 HRW, p. 2.
114 OSCE/ODIHR Report 2015, p. 13, para. 5.
115 HRW, p. 2.
116 JS1, p. 8, para. 10.
117 JS1, p. 8, para. 10.
118 HRW, p. 5.
119 HRW, p. 5.
-